بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

خطوط رقم

٤٢٢

مواهب الباري

الجزء التاسع من مواهب الباري
على صحيح البخاري تأليف كاتبه
الفقير الى الله تعالى محمد
ابن محمد بن محمد عربي
البناني مفتي
المالكية
بمكة المكرمة
ي

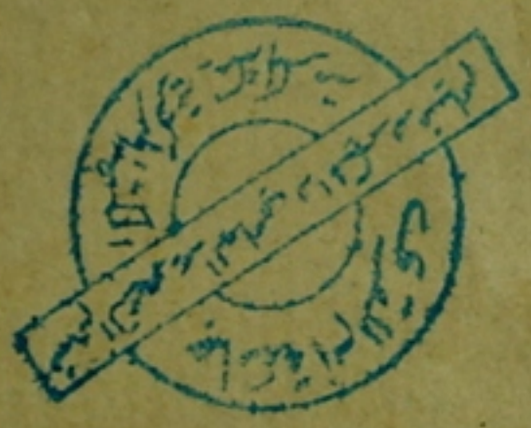

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بيان احكام **الوصايا** كذا للنسفي واخر الباقون البسملة قاله في الفتح
والوصايا جمع وصية من اوصى يوصي ايصاء ووصية ووصى يوصي توصية يقال
اوصى لفلان بكذا اي جعله لهمن ماله وذلك موصى له واوصى الى فلان اي جعله وصيا
وذلك موصى اليه وقال الجوهري اوصيت له بشيء واوصيت اليه اذا جعلته وصيك
والاسم الوصاة بفتح الواو وكسرها واوصيته ووصيته ايضا ووصية وتوصية
ايضا وقال في الفتح وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال وغيره من عمل
ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الوصية
والوصية من وصيت الشيء بالتخفيف بالشيء اذا وصلته به ووصيت
ووصاة بالتخفيف سميت بها ما كان في حياته بما بعد مماته ويقال وصية بالتخفيف
من وصى الشيء بكذا اذا وصله به لان الموصي وصل خيره في حياته بخير عقباه وشرعا
تبرع يجئ مضاف الى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا
بها حكما في حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت او المنتحق
به اهـ ويطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على
المأمورات هذا ما

بيان حكم **الوصايا** وبيان ما ورد من
قول النبي صلى الله عليه وسلم **وصية الرجل مكتوبة عنده** قال العيني وصية الرجل
مبتدأ وقوله مكتوبة عنده خبره والمعنى وصية الرجل ينبغي ان تكون مكتوبة عنده
وانما ذكره بهذه الصورة قصدا للمبالغة وحثا على كتابة الوصية وقال الحافظ ابن
حجر ولم اقف على هذا الحديث باللفظ المذكور وكانه رواه بالمعنى فان المراد هو الرجل
لكن التقييد به خرج مخرج الغالب والا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل
والمرأة ولا يشترط فيها اسلام ولا اذن زوج وانما يشترط في صحتها
العقل والحرية واما وصية الصبي المميز فيها خلاف مبني فيها الحنفية والشافعي
في الاظهر وصححها مالك واحمد والشافعي في قول ورجحه ابن ابي عصرون وغيره
ومال اليه السبكي وابده بان الوارث لا حق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية
المميز قال والمعتبر فيه ان يعقل ما يوصى به وروى الموطأ فيه اثرا عن عمر
رضي الله عنه انه اجاز وصية غلام لم يحتلم قلت ونص ما في الموطأ مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن
الخطاب ان ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان وورثته بالشام وليس
له ها هنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال فاوصى لها بمال
يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم
قال في الفتح وذكر البيهقي ان الشافعي علق القول به على صحة الاثر المذكور
وهو قوي صحيح فان رجاله ثقات وقد مالك صحته فمن المميز بما اذا عقل

ولم

ولم يختلط واحمد بسبع وعنه لعشر اليه وقال مالك في الموطأ الامر عندنا ان الضعيف
في عقله والسفيه والمصاب اي المجنون الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم
اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما
يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له اهـ ويشترط
في صحتها ان يكون الموصي مالكا للموصى به ملكا تاما فتعرف الذمة وغير المالك
لا تصح وصيتهما كما لا تصح من رقيق ولا غير مميز **وبيان قول الله تعالى**
ولا ابي ذر وقال الله عز وجل **كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت** اي حضر
اسبابه وظهرت اماراته **ان ترك خيرا** مالا وقيل مالا كثيرا قال العيني قول ابن
اي عباس قال ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وابو العالية وعطية
العوفي وابو الضحاك والسدي والربيع بن انس ومقاتل بن حيان وقتادة
وغيرهم ثم منهم من قال الوصية مشروعية سواء قل المال او كثر كالوراثة
ومنهم من قال انما يوصي اذا ترك مالا جزيلا ثم اختلفوا في مقداره فروي
عن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعمائة درهم فنهاه وقال
قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير وروى ابن ابي حاتم
باسناده الى عروة قال قيل لعلي رضي الله عنه ان رجلا من قريش قد مات
وترك ثلاثمائة دينار او اربعمائة دينار ولم يوص قال ليس بشيء انما قال
الله تعالى ان ترك خيرا وقال الحكم بن ابان حدثني عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان ترك خيرا قال ابن عباس من لم يترك ستين دينارا
لم يترك خيرا وقال الحكم قال طاوس لم يترك خيرا من لم يترك ثمانين
دينارا وقال قتادة كان يقال الفا فما فوقها اهمد وقال الحافظ ابن حجر
وعن عائشة رضي الله عنها فيمن ترك عيالا كثيرا وترك ثلاثة الاف ليس
هذا بمال كثير وحاصله انه امر نسبي يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال **الوصية** مرفوع بكتب وتذكير فعلها على تاويل ان يوصى
او الايصاء **للوالدين والاقربين بالمعروف** بالعدل فلا يفضل الغني
ولا يجاوز الثلث وقال الحسن المعروف ان يوصي لاقاربه وصية لا تجحف
بورثته من غير اسراف ولا تقتير **حقا** مصدر مؤكد اي حق حقا اي واجبا
على المتقين اي الذين يتقون الشرك **فمن بدله** اي بدل ما ذكر من
الوصية **بعدما سمعه** ووصل اليه وتحقق عنده قال العيني يكون بالتحريف
وتغيير الحكم وبالزيادة والنقصان او بالكتمان **فانما اثمه على الذين**
يبدلونه فانما الايصاء المغير او التبديل الاعلى مبدليه لانهم الذين
بدلوا وخالفوا الشرع وقال ابن عباس وغيره احد فقد وقع اجر الميت على الله
وتعليق الاثم بالذين بدلوا **ان الله سميع** للوصية **عليم** بما بدا من المبدل
المغير من **فمن خاف** توقع وعلم **من موص جنفا** ميلا بالخطأ في الوصية

ان ترك خيرا

البديل م

اواثما بان تعمد الجور في وصيته فزاد على الثلث فاصلح بينهم بين الموصي
لهم باجرائهم على نهج الشرع وردما زاد على الثلث فلا اثم عليه في هذا
الصلح لانه تبديل باطل الى حق بخلاف الاول ان الله غفور رحيم
حيث لم يجعل على عباده حرجا في الدين وقال البخاري يضر القوله جنفا
اي ميلا رواه الطبري عن عطا باسناد صحيح قال في الفتح ونحوه قول
ابي عبيدة في المجاز الجنف العدول عن الحق وعن السدي وغيره ان الجنف
الخطا والاثم المعد متجانف اي مائل ولغير ابي ذر كما في فتح الباري
متمايل وقال ابو عبيدة في المجاز قوله غير متجانف لاثم غير متعوج مائل
للاثم ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره ان معناه غير متعمد لاثم
اهـ قال القسطلاني وسقط لابي ذر من قوله والاقربين الى الاخر
وقال بعد قوله للوالدين الى جنفا وللتسفي كما في الفتح الايه وفي نسخة
الاقربين بالمعرف الى قوله ان الله غفور رحيم وساق الاكثرون الايات
الثلاثة بتمامها ان الله غفور رحيم وقد اتممت الاولى على الامر بالوصية للوالدين
والاقربين وقد كان ذلك واجبا على اصح القولين قبل نزول اية المواريث
فلما نزلت اية المواريث نسخت حكم هذه الاية وصارت المواريث المقررة فريضة
من الله ياخذها اهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل بامانة الموصي ولهذا
جاء في الحديث المروي في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث واخرج ابن ابي حاتم من طريق حجاج بن محمد قال اخبرنا
ابن جريج وعثمان بن عطا عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الوصية للوالدين والاقربين نسختها
هذه الاية للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون والنساء نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا نفرض وضائم قال
ابن ابي حاتم وروي عن ابن عمر وابي موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد
وعطا وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن اسلم وربيع بن
انس وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وطاوس وابراهيم النخعي وشريح
والضحاك والزهري ان هذه الاية منسوخة نسختها اية المواريث قال العلامة
العيني والعجب من الرازي كيف خفي في تفسيره عن الاصفهاني ان هذه الاية
غير منسوخة وانما هي مفسرة باية المواريث قال ومعناه كتب عليكم ما اوصى الله
به من توريث الوالدين والاقربين من قوله يوصيكم الله في اولادكم قال وهو
قول اكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال ومنهم من قال انها منسوخة بمن
يرث فانها فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق والضحاك
وسلم بن يسار والعلاء بن زياد وقال ابن كثير وبه قال سعيد بن جبير والربيع
ابن انس ومقاتل بن حيان ولكن على قول هولاء لا يسمى نسخا في اصطلاح

المتاخ

المتاخرين ان اية المواريث انما رفعت حكم بعض افراد ما دل عليه عموم اية الوصية
لان الاقربين اعم من يرث ومن لا يرث فوضع حكم من يرث بما عين له وبقي
الاخر على ما دلت عليه الاية الاولى وهذا انما يتاتى على قول بعضهم ان الوصاية
في ابتدا الاسلام للوالدين والاقربين انما كانت مندوبة فاما من قال انها
كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الاية فيتعين ان تكون منسوخة باية
الميراث كما قال اكثر المفسرين والمعتبرون من الفقها فان وجوب الوصية
للوالدين والاقربين الوارثين منسوخ بالاجماع بل نهى عنه للحديث المتقدم
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فاية المواريث حكم مستقل
ووجوب من عند الله لاهل الفروض والعصبات رفع بها حكم هذه الاية
بالكلية بقي الاقارب الذين لا ميراث لهم فيستحب ان يوصى لهم من الثلث
استيناسا باية الوصية وشمولها والايات والاحاديث بالامر بر الاقارب
والاحسان اليهم كثيرة جدا اهـ قال في الفتح وقول قوله ان ترك خيرا بعد
الاتفاق على ان المراد به المال على ان من لم يترك مالا لا تشرع له الوصية بالمال
وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا تشرع لمن له مال قليل قال ابن عبد البر
اجمعوا على ان من لم يترك الا اليسير التافه من المال انه لا تندب له الوصية
قال الحافظ ابن حجر وفي نقل الاجماع نظر فقد ثبت عن الزهري انه قال جعل الله
الوصية حقا فيما قل او كثر والصحيح عند الشافعية ندبية الوصية من غير
تفرقة بين القليل والكثير اهـ قلت وفي قصره نظر لان الحافظ ابن عبد البر
انما حكى الاجماع على اليسير التافه وهو الحقير الذي لا مال له فلا يعترض عليه بقول
الزهري والشافعية لانه محمول على القليل الذي له بال فلو تامل كلام ابن عبد البر
وحمله على ما ذكرناه لما اعترض عليه ثم قال في الفتح قال ابو فرج السرخسي منهم اي من
ان فيه ان كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له توفرته عليهم وقد تكون
الوصية بعيد المال كان يعين من يتظر في مصالح دار او يعمد اليهم بما يتعاونون
بعده من مصالح دينهم ودنياهم هذا لا يمنع احد ندبيته اهـ قال المصنف قدس
سره حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ابو محمد الكلاعي اصله من دمشق
مر ذكره قال اخبرنا مالك الامام الاعظم مر ذكره عن نافع مولى بن عمر مر ذكره
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط لابي ذر عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ اي رجل او امراة مسلم
او ذمي والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتنبيه لتقع
المبادرة بامتثاله لما يشعر به من نفي الاذن عن تارك ذلك فالذي يمتثل
الامر ويجتنب النهي انما هو المسلم فوصية الكافر جائزة في الجملة اجماعا كما حكاه
ابن المنذر وبحث فيه السبكي من جهة ان الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح
والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق

وهو يصح من الذمي والحربي وسقط لفظ مسلم من رواية احمد عن اسحاق بن عيسى عن
مالك فقال ما حق امرء وفي رواية مسلم عن ايوب والشافعي عن سفيان كليهما
عن نافع بلفظ ما حق امرء يؤمن بالوصية قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة
اي يؤمن بانها حق **لـه شيء** صفة لامرء وعند الشيخين له مال بدل شيء حال كونه
يوصي فيه ولمسلم من رواية ايوب وعبيد الله كليهما عن نافع بلفظ له شيء يريد ان
يوصي فيه وللاسماعيلي من طريق روح بن عباده عن مالك وابن عون جميعا عن
نافع بلفظ ما حق امرء مسلم له مال يريد ان يوصي فيه قال ابن عبد البر رواية له
مال اولى عندي من رواية له شيء لان الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف
المال كذا قال وتعقبه في الفتح بانها وعيه لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية
له شيء اشمل لانها تعم المنقول وغيره كالمختصات اهـ والطحاوي وابن عبد البر
من طريق ابن عون عن نافع بلفظ لا يحل لامرء مسلم له مال يوصي فيه حال
كونه **يبيت ليلتين** صفة اخرى لامرء ومفعول يبيت محذوف لقدره
اهنا واذكرا وقال ابن التين تقديره موعوكا وبه جزم الطيبي قال في الفتح
والتقدير الاول اولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض وقوله
ليلتين كذا الاكثر الرواة ولابي عوانة والبيهقي من طريق ايوب ليلة
او ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت
ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين لدفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي
يحتاج الى ذكرها فنسيح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف
الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا ينبغي عليه
زمان وان قل **الا ووصيته** الواو للحال **مكتوبة عنده** بخطه او بخط
غيره وفيه اشارة الى اعتبار الزمن اليسير وان الثلاث غاية
للتاخير ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة ولم ابت ليلة
منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي
عندي قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح
في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت زمانا ما وقد سامحناه في
الليلتين والثلاث فلا ينبغي له ان يتجاوز ذلك اليوم ثم ان المبتدا
الذي هو ما حق محصور في خبره المقدر بعد الا من قوله الا ووصيته
اي ما حقه الا المبيت ووصيته مكتوبة ويحتمل ان يكون خبر المبتدا
ان يبيت بتاويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوته ليلتين الا وهو بهذه
الصفة فارتفع الفعل الذي هو يبيت بعد حذف ان مثل قوله تعالى
ومن اياته يريكم البرق قاله في المصابيح ونحوه في الفتح وتعقبه العيني
فقال هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدرت ان في قوله
يريكم البرق لانه في موضع الابتداء لان قوله ومن اياته في موضع الخبر

قال ابن بطال الصحيح ان الوصية واجبة لمن عليه حق لله او للعباد ولا يخلو من ذلك الموت او العجز عنه

والفعل لا يقع مبتدا فقدرت فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ
وقوعه مبتدا فمن له ذوق في العربية يفهم هذا ويعلم فيما قاله تغيير
المعنى اهـ واجيب بان ما بدل لما قاله في المصابيح والفتح رواية النسائي
من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله عن نافع بلفظ ان يبيت فصرح
بان المصدرية ولم يظهر فساد ولا تغيير معنى وغاية انه خبر والاية مبتدا
فاختلاف الاعراب فيهما لا يقتضي فساد القياس اذ التنظير من حيث
التقدير اذ لو اختلفا في الاعراب والفعل مرفوع في الاية والحديث الخ
وما استفاد من هذا الحديث فيه حث على الوصية وقد اجمع العلماء على الامر بها
فذهب الزهري وابو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف وداود واخرون الى
ان الامر بها للوجوب وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم واختاره
ابو عوانة الاسفرايني وابن جرير وذهب مالك وابو حنيفة والشافعي
في الجديد واحمد والجمهور الى ان الامر بها للاستحباب حتى نسبه ابن عبد البر
الى الجماع سوى من شذ واجابوا عن الحديث بما حكاه النووي عن الشافعي
ان المراد الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده ليلا
يفجاه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي له ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد
له وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم
الثابت اعم من ان يكون واجبا او مندوبا وقد يطلق على المباح ايضا لكن
بقله قاله القرطبي قال فان اقترن به على ونحوها كان ظاهرا في الوجوب
والا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في الحديث للوجوب بل اقترن
هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الموصية الى ارادة الموصي حيث
قال في رواية مسلم من طريق عبيد الله وايوب له شيء يريد ان يوصي فيه فلو كانت
واجبة لما علقها بارادته قال القسطلاني قلنا انه يدل على الوجوب لكن صرفه
عن ذلك ادلة اخرى كقوله تعالى مما قاله السبيل من بعد وصية يوصى بها
او دين فانه ذكر الوصية كما ذكر الدين فلو كانت الوصية واجبة لقال من بعد
الوصية انتهى واجابوا ايضا بان رواية ابن عون عن نافع لا يحل لامرء مسلم بما قاله ابن
عبد البر ان ابن عون لم يتابع على هذه الرواية وقال المنذري انها شاذة
قلنا ان ابن عون توبع فيها وانها غير شاذة لكن يحتمل ان يكون راويها ذكرها
بالمعنى واراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الاعم الذي يدخل تحته الواجب
والمندوب والمباح قال في الفتح واختلف القائلون بوجوب الوصية
فاكثرهم ذهب الى وجوبها في الجملة وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن
زيد في اخرين تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة اخرجه ابن جرير وغيره
عنهم قالوا فان اوصى لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثلث كله الى قرابته وهذا
قول طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث وقال قتادة ثلث الثلث

واقوى ما يرد على هولاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين في قصة الذي
اعتق عند موته ستة اعبد له ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم
فجزاهم ستة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة قال فجعل عتقه في المرض وصية
ولا يقال لعلهم كانوا اقارب المعتق لانا نقول لم تكن عادة العرب ان
تملك من بينها وبينه قرابة وانما تملك من كان لا قرابة له فلو كانت الوصية
تبطل لغير القرابة لبطلت في هولاء وهو استدلال قوي اه واحتج ابن
بطال بقوله في هذه الوصية للندب ولا يؤخذ من حديث الباب وجوبها بدليل
ان ابن عمر رضي الله عنه لم يوص فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي
الحديث وتعقب بان ذلك ان ثبت عنه فالعبرة بما روى لا بما راي واجيب
باننا لو ذهبنا الى ان العبرة بما روى لادى ذلك الى نسبته لمخالفة النبي
صلى الله عليه وسلم وحاشاه من ذلك فاذا ثبت عنه بانه لم يوص دل على انه راى ان
الحديث لم يدل على الوجوب لما لم يعن عن ذلك ظهر عنده لان امور السلف الصالح
محمولة على الصلاح والسداد ولا سيما من مثل هذا الصحابي الجليل المقدار على ان
الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم انه كلم ابت ليلة الا ووصيتي مكتوبة عندي
لكن احتج من قال انه لم يوص بما رواه ابن المنذر وغيره بسند صحيح عن ايوب
عن نافع قال قيل لابن عمر رضي الله عنهما في مرض موته الا توصي قال اما مالي
فالله اعلم ما كنت اصنع به واما رباعي فلا احب ان يشارك ولدي فيها احد
وجمع الحافظ بن حجر بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على انه كان يكتب وصيته
ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصي به خلقا واليه الاشارة بقوله
الله ليعلم ما كنت اصنع في مالي ولعل الكامل له على ذلك حديثه الذي سياتي
في الرقاق اذا امسيت فلا تنتظر الصباح لحديث فحصار ينجز ما يريد التصدق
به فلم يحتج الى تعاهد وسياتي في اخر الوصايا انه وقف بعض دوره فبهذا
يحصل التوفيق والله اعلم اه ونقل ابن المنذر عن ابي ثور بان المراد بوجوب
الوصية في الاية المتقدمة والحديث خصوص من كان عليه حق شرعي يخشى
ضياعه على صاحبه ان لم يوص به كوديعة او دين لله تعالى او لادمي قال
ويدل على ذلك تقييده في الحديث بقوله لشيء يريد ان يوصي فيه لان فيه
اشارة الى القدرة على تنجيزه ولو كان موجلا فاذا اراد ذلك ساغ له
وان اراد ان يوصي به ساغ له وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية
لا تجب لعينها وانما تجب لعينه اخروج من الحقوق الواجبة للغير بتنجيز
او وصية ومحل وجوب الوصية انما هو فيما اذا كان عاجزا عن تنجيز ما
عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فاما ان قدر او علم
بها غيره فلا وجوب وقد قسم ابن رشد وغيره احكامها الى خمسة فتجب
على من عليه حق لله كزكوة وكفارة ونحوهما او حق لادمي بلا شهود وتستحب لمن

قال هو

رجي منها كثرة المال في قربة غير واجبة وتكره في غير مكروه وتباح في مباح استوى
الامران فيه وتحرم فيما فيه معصية كنياحة او كان فيها اضرار لحديث
الاضرار بالوصية من الكبائر اخرجه النسائي برجال ثقات عن ابن عباس مرفوعا
وسعيد بن منصور عنه باسناد صحيح واستدل بقوله في حديث الباب مكتوبة
عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط وان لم يقترن ذلك بالشهادة وخص احمد
وبعض اصحابه ذلك بالوصية لثبوت ذلك فيها دون غيرها من الاحكام واجاب
الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله ووصيته
مكتوبة عنده اي بشرطها وشهود عليها وتعقب بان اضمار الاشهاد فيه بعد
واجيب بانهم استدلوا على اشتراط الاشهاد بامر خارج كقوله تعالى شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في
الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية
المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة اهـ وقد روى ابن القاسم في المجموعة
والعتبية اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد وعلم انها خطه
بشهادة عدلين لا يثبت شيء منها لانه قد يكتب ولا يعزم وقال الشافعي
ويستحب تعجيل الوصية وان يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب
فيها ما يحتاج اليه فان تجدد امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها وقال النووي
قالوا ولا يقتصر على الكتابة بل لا يعول بها ولا يترك لها اذا كان اشهد عليه
بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور انتهى وفيه الندب الى التاهب للموت
والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري متى يفجاه الموت
وفيه ان الاشياء المهمة ينبغي ان تضبط بالكتابة لانها اثبت من
الضبط بالحفظ لانها تكون غالبا وفيه انه يستدل بقوله لشيء اوله على
حال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور وسنعه ابن ابي ليلى
وابن شبرمة وداود واتباعه واختاره ابن عبد البر قال في الفتح
وفي الحديث الحض على الوصية وعظمها بيناول الصحيح لكن السلف
خصوصها بالمريض وانما لم يقيد به في الخبر لاضطراد العادة به
اهـ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورواته كلهم مدنيون الا شيخه
فتنيسي اصله من دمشق وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة تابعه اي
تابع مالكا في اصل الحديث محمد بن مسلم الطائفي واسم جده سوس
وقيل سوسن بزيادة نون في اخره وقيل بتحتيه بدل الواو وفيهما
وقيل مثل حنين صدوق يخطئ من حفظه قاله في التقريب وقال
العيني ليد في المكيين وعن احمد ما اصعف حديثه وعن يحيى ثقة
وعنه لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات استشهد به البخاري

عن مالك

المكتبة

في صحيحه وروى له في الادب وروى له البافون مات سنة سبع وسبعين
وماية بمكة عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح ومتابعة محمد بن مسلم هذا اخرجها
الدارقطني في الافراد من طريقه وقال تفرد به عمران بن ابان الواسطي
عن محمد بن مسلم وعمران اخرج له النسائي وضعفه وقال ابن عدي له غرايب
عن محمد بن مسلم ولا اعلم به باسا والمنكر عند الدارقطني لا يحل للمسلم
ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه قال المصنف قدس سره
حدثنا ابراهيم بن الحارث بن اسماعيل البغدادي الواسطي نزيل نيسابور
المتوفى سنة تسع وستين ومائتين قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة
مصغرا واسمه نسر بفتح النون وسكون السين المهملة العبدي الكوفي الكرماني
المتوفى سنة ثمان ومائتين وليس هو يحيى بن بكير المصري فربما يلتبس به لكن
هذا وصي صاحب الليث وابن عيينة بخلاف الآخر كورني السند فان اباه كني
وهو كرماني نزيل بغداد قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
مر ذكره عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار الخزاعي المصطلقي الصحابي رضي الله عنه
ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الخاء المعجمة والشاة الفوقية
والجر وصف لعمرو او عطف بيان او بدل قال ابن فارس وابن الاعرابي الختن
كل من كان من قبل المراة مثل الاب والاخ وهذا هو المشهور عند اهل اللغة
واما عند العامة فختن الرجل زوج ابنته والصهر من قبل الزوج وقيل الختن من قبل
الزوج وكل من كان من ذوي محرمه والصهر من قبل المراة وقال ابن الاثير
الاختان من قبل المراة والاحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما اخي جويرية
بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء التحتية الاولى تصغير جارية بنت الحارث
ابن ابي ضرار ام المومنين رضي الله عنها واخي بالجر عطف على المجرور السابق
وفي نسخة برفع عليها العيني اخو جويرية بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو اخو جويرية
انه قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا
ولا عبدا ولا امة في الرق قال العيني وقد كان له عبيد واما قالعبيد ما يوف على
على سنين ولما عشرون امة فنهم من مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ومنهم من اعتقه ولم يبق بعد عليه الصلاة والسلام عبد ولا امة وهو في الرقبة
وقال الحافظ ابن حجر وفي هذا الحديث دلالة على ان من ذكر من رقيق النبي صلى الله
في جميع الاخبار كان اما مات واما اعتقه واستدل به على عتق ام الولد بناء
على ان مارية ولدت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح واما على قول من قال انها مانت في حياته
صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه ولا شيا من عطف العام على الخاص ولابي نزعة
الكشميهني ولا شاة قال الحافظ ابن حجر والاول اصح وهي رواية الاسماعيلي من طريق

زهير

في الحاشية: قال حدثنا ابراهيم بضم الهمزة وفتح الهاء وصفه بما ذكره في الوضوء ٥
ابن الحارث المنقري

هو

زهير ثم روى مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا
ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشي الا بغلته البيضا هي البغلة التي
بعد عليه الصلاة والسلام حتى قاتل عليها علي رضي الله عنه الخوارج وقد سقطت
اسنانها قال العيني وكان له عليه الصلاة والسلام ست بغال بغلة سماها
يقال لها الدلدل اهداها له المقوقس وبغلة يقال لها فضة اهداها له
فروة بن عمرو الجذامي توهبها لابي بكر رضي الله عنه وبغلة بعثها له صاحب دومة
الجندل وبغلة اهداها له ابن العلما ملك ايلة ويقال لها ايلية قال مسلم
كانت بيضا وبغلة اهداها له النجاشي وبغلة اهداها له كسرى ولا يثبت
ذلك ولم يكن فيها بيضا الا الايلية ولم يذكر اهل السير بغلة بقيت بعده
الا الدلدل قالوا انها عمرت بعده عليه الصلاة والسلام حتى كانت عند علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ثم كانت بعد علي رضي الله عنه عند عبد الله بن جعفر
وكان يجري لها الشعير لتاكله لضعفها قال وفي المراة وبقيت الى ايام معاوية
فماتت والظاهر ان التي في الحديث هي اياها لان الشهبة غلبة البياض على
السواد ومنه تسمى الشهبا بيضا وسلاحه الذي اعده للحرب كالسيف
والرمح قال ابن الاثير السلاح ما اعددته للحرب من الة الحديد مما يقاتل به
والسيف وحده يسمى سلاحا قال العيني فعلى هذا المراد من قوله وسلاحه
هو سيوفه ورماحه وكانت له عشرة اسياف والمشهور منها ذو الفقار
قتل به بوم بدر قال وفي المراة ولم يزل ذو الفقار عنده عليه الصلاة والسلام
حتى وهبه لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه قبل موته ثم انتقل الى محمد بن
الحنفية ثم الى محمد بن عبد الله بن حسن بن الحسن رضي الله عنهم وارضا
جعلها صدقة وفي الرواية الاتية في المغازي من طريق ابي الاحوص بلفظ
وارضا جعلها لابن السبيل صدقة قال ابن التين فيما نقله العيني عنه
هي فدك وسهم من خيبر وانه تصدق بها في صحته واخبر بالحكم عند وفاته
واليه اشارت عائشة رضي الله عنها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره
المذكور ولا اوصى بشي وقال الكرماني المضمر في قوله وجعلها راجع الى
الثلاث اي البغلة والسلاح والارض لا الى الارض فقط ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان فيه التصدق بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهي
في معنى الوصية لبقائها بعد الموت كما قاله العيني وهذا الحديث اخرجه
المصنف ايضا في الخمس والجهاد والمغازي والترمذي في الشمايل والنسائي
في الاحباس قال المصنف قدس سره وحدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان
ابو محمد السلمي الكوفي نزيل مكة صدوق رمي بالارجا وهو من كبار شيوخ
البخاري توفي سنة ثلاث عشرة او سبعة عشر ومائتين قال حدثنا مالك